جامعــة الأزهــــر
كليــة الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق
الـمـجلـة العلميـــة

معاملة الأسرى في السيرة النبوية مقارنة بالقانون الدولي
(أسرى بدر، واتفاقية جنيف أنموذجاً)

إعداد

د/ خالد سعيد تفوشيت

أستاذ علوم القرآن والتفسير، ورئيس قسم أصول الدين
بكلية العلوم الشرعية ، سلطنة عمان

(العدد الخامس عشر)
(الإصدار الأول- يونيو)
(١٤٤٧هـ - ٢٠٢٥م)

علمية- محكمة- نصف سنوية

معاملة الأسرى في السيرة النبوية مقارنة بالقانون الدولي
(أسرى بدر، واتفاقية جنيف أنموذجًا)

خالد سعيد تفوشيت

قسم التفسير وعلوم القرآن، أصول الدين ، كلية العلوم الشرعية،سلطنة عمان.

البريد الإلكتروني: Ksaid@css.edu.om

الملخص :

يهدف هذا البحث إلى التوجه لفهم كيفية تكامل الرؤى الإسلامية مع المعايير الدولية من خلال عرض نماذج من سيرة النبي محمد ﷺ مقارنة بالقانون الدولي؛ مما يؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويُظهر أهمية القيم الإنسانية المشتركة في زمنٍ تتزايد فيه التحديات المتعلقة بالأسر والسجون والمعتقلات حول العالم. كما يبرز المبادئ التي وضعتها السيرة والتي يمكن أن تُستخدم أساسا لتطوير آليات قانونية تُعزز حقوق الفرد، مما يعكس إمكانية التوفيق بين الفهم الشرعي والمعايير الدولية، وقد سعت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين المعاملة الحسنة للأسرى كما وردت في السيرة النبوية مقارنة بالقوانين الدولية المعاصرة. من خلال تحليل أحداث السيرة النبوية وبالتحديد أسرى بدر والتشريعات الدولية من خلال وثيقة جنيف، كما تبرز الأخلاقيات الإسلامية في تنظيم العلاقات الإنسانية حتى في أوقات النزاع عبر دراسة السيرة النبوية، وبالتحديد أسرى بدر، باعتبارها جزءًا أساسيًا من تعليمات النبي ﷺ. كما تعكس القوانين الدولية، مثل اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بعض المبادئ المماثلة لما نلمحه في السيرة النبوية، وتسليط الضوء على التوافق بين القيم الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان، وقد اعتمد في هذا البحث على المنهج الوصفي التاريخي التحليلي في كيفية معاملة الأسرى على الأسرى في السيرة النبوية، والمنهج المقارن بالقوانين الدولية مثل اتفاقية جنيف من خلال استعراض المعايير الأخلاقية التي حاولت السيرة النبوية تجسيدها في معاملتها

مع الأسرى. وتكمن إشكالية هذه الدراسة في رصد نقاط الالتقاء والفروق بين النصوص القانونية الغربية والتشريعات الإسلامية؛ وإبراز القيم الأصلية التي وضعها النبي ﷺ بشأن حقوق الإنسان، ولفت النظر إلى مدى حاجة الناس اليوم إلى شرعة الله لإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، وإحلال السلام في العالم وعلاج مشاكلهم في الحياة، وقد تناول البحث في المبحث الأول: السياق التاريخي لمعاملة الأسرى في السيرة النبوية، والمبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى من خلال وقائع وأحداث غزوة بدر، وحقوق الأسرى المستنبطة من تعامل النبي ﷺ مع أسرى بدر، وتناول المبحث الثاني: معاملة الأسرى في القانون الدولي (وثيقة جنيف أنموذجًا)،وكان من أبرز نتائج هذه الدراسة: اعتبار مبادئ المعاملة الجيدة للأسرى يوم بدر مرجعًا في تعزيز حقوق الأسرى ورعايتهم كما أظهرت للحقوق التي كفلها النبي ﷺ وأصحابه في التعامل مع الأسرى أهمية التوازن بين الحقوق الإنسانية وقواعد الحرب، حيث تكتسب هذه المسألة أسسًا متينة من التجارب التاريخية والفكر السياسي التي عكست القوانين الدولية المتمثلة في وثيقة جنيف الثالثة بعض القيم، التي تعمل على تعزيز أخلاقيات المعاملة.

الكلمات المفتاحية: معاملة– أسرى– سيرة– قانون– دولي– جنيف.

Treatment of prisoners in the Prophet's biography compared to international law (Badr prisoners, and the Geneva Convention as an example)

Khaled Saeed Tafoushit
Department of Interpretation and Qur'anic Sciences, Fundamentals of Religion, College of Sharia Sciences, Sultanate of Oman.
Email: Ksaid@css.edu.om

Abstract:
This research aims to understand how Islamic visions integrate with international standards by presenting examples from the biography of the Prophet Muhammad, may God bless him and grant him peace, compared to international law.Which confirms the validity of Islamic law for every time and place, and shows the importance of common human values in a time when challenges related to families, prisons, and detention centers around the world are increasing. It also highlights the principles established by the biography, which can be used as a basis for developing legal mechanisms that enhance individual rights, which reflects the possibility of reconciling legal understanding with international standards.This study sought to clarify the relationship between the good treatment of prisoners as stated in the Prophet's biography compared to contemporary international laws. By analyzing the events of the Prophet's biography, specifically the prisoners of Badr, and international legislation through the Geneva Document, Islamic ethics in regulating human relations even in times of conflict also emerges through the study of the Prophet's biography, specifically the prisoners of Badr, as an essential part of the instructions of the Prophet, may God bless him and grant him peace. International laws, such as the Third Geneva Convention of 1949 AD, also reflect some principles similar

to what we glimpse in the Prophet's biography, highlighting the compatibility between Islamic values and human rights conventions.In this research, he relied on the descriptive, historical, and analytical approach in how prisoners are treated in the Prophet's biography.And the comparative approach to international laws such as the Geneva Convention by reviewing the moral standards that the Prophet's biography tried to embody in its treatment of prisoners. The problem of this study lies in monitoring the points of convergence and differences between Western legal texts and Islamic legislation.Highlighting the original values established by the Prophet, may God bless him and grant him peace, regarding human rights, and drawing attention to the extent to which people today need God's law to save humanity from the scourge of war, bring peace to the world, and treat their problems in life.The research in the first section dealt with: the historical context of the treatment of prisoners in Prophet's biography, The basic principles of treating prisoners through the facts and events of the Battle of Badr, and the rights of prisoners deduced from the Prophet's dealings, may God bless him and grant him peace, with the prisoners of Badr. The second section dealt with: The treatment of prisoners in international law (the Geneva Document as a model).One of the most prominent results of this study was: Considering the principles of good treatment of prisoners on the day of Badr as an important reference in promoting the rights and care of prisoners. AS showed The balance between human rights and the rules of war, as this issue gains solid foundations from historical experiences and political thought that reflected international laws represented in the Third Geneva Act and some values, which work to enhance the ethics of treatment.

Keywords: Treatment - Prisoners - Biography - Law - International - Geneva.

المقدمة

يعدُّ التعامل مع الأسرى من القيم الإنسانية التي وُضعت لضمان كرامة الأفراد، وتعكس السيرة النبوية لحياة النبي محمد ﷺ أنموذجاً رَاقياً يُظهر كيفية تعامله مع هذه الفئة في تلك الحقبة التي استطاع أن ينشئ فيها أسسا من الحماية والتفهم، حيث كان النبي ﷺ يدعو إلى الرحمة والتعامل الإنساني مع كل من يقع في الحروب والنزاعات أسيرًا، وعلى الرغم من تطور القوانين الدولية ووضعها إطاراً قانونياً كاملاً لحماية الأسرى إلا إنَّه من المهم مقارنتها بسيرة النبي ﷺ وأسلوب معاملته لهم. يوفر هذا البحث التوجه لفهم كيفية تكامل الرؤى الإسلامية مع المعايير الدولية من خلال عرض نماذج من سيرة النبي محمد ﷺ مقارنة بالقانون الدولي؛ مما يؤكد على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويُظهر أهمية القيم الإنسانية المشتركة في زمنٍ تتزايد فيه التحديات المتعلقة بالأسر والسجون والمعتقلات حول العالم.

وفي هذا الإطار يصبح موضوع التعامل مع الأسرى ليس فقط ضرورة قانونية، بل واجب أخلاقي يساهم في بناء مجتمع أكثر تماسكًا وإنسانية، وقد أثبتت الدراسات أنَّ المبادئ التي وضعتها السيرة يمكن أن تُستخدم أساسا لتطوير آليات قانونية تُعزز حقوق الفرد، مما يعكس إمكانية التوفيق بين الفهم الشرعي والمعايير الدولية.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

١. توضيح العلاقة بين المعاملة الحسنة للأسرى كما وردت في السيرة النبوية مقارنة بالقوانين الدولية المعاصرة. من خلال تحليل أحداث السيرة النبوية وبالتحديد أسرى بدر والتشريعات الدولية من خلال وثيقة جنيف.
٢. تبرز هذه الدراسة الأخلاقيات الإسلامية في تنظيم العلاقات الإنسانية حتى في أوقات النزاع عبر دراسة السيرة النبوية، وبالتحديد أسرى بدر، باعتبارها

جزءًا أساسيًا من تعليمات النبي ﷺ، مما يبرز التركيز على الرحمة والعدل.

٣. تعكس القوانين الدولية، مثل اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بعض المبادئ المماثلة لما نلمحه في السيرة النبوية، وهذا يستدعي تسليط الضوء على التوافق بين القيم الإسلامية ومواثيق حقوق الإنسان.

٤. تعكس هذه الدراسة أهمية إعادة النظر في القوانين الدولية من منظور إسلامي لتحقيق فهم أفضل للمعاملة الإنسانية وتعاون دولي أكثر فعالية.

منهجية البحث:

تعتمد منهجية هذا البحث على المنهج الوصفي التاريخي التحليلي في كيفية معاملة الأسرى في السيرة النبوية، وذلك من خلال دراسة نصوص السيرة النبوية المتعلقة بمعاملة الأسرى خاصة في غزوة بدر، ويتضمن هذا التحليل أيضاً مراجعة نقدية للترجمات والتفسيرات الغربية التي قد تؤثر على الفهم التقليدي للقضايا القانونية بما يعزز فهم القيم الإنسانية. كما اعتمد على المنهج المقارن بالقوانين الدولية مثل اتفاقية جنيف من خلال استعراض المعايير الأخلاقية التي حاولت السيرة النبوية تجسيدها في معاملتها مع الأسرى.

إشكالية البحث وأسئلته:

تكمن إشكالية هذه الدراسة في رصد نقاط الالتقاء والفروق بين النصوص القانونية الغربية والتشريعات الإسلامية؛ وإبراز القيم الأصلية التي وضعها النبي ﷺ بشأن حقوق الإنسان، ولفت النظر إلى مدى حاجة الناس اليوم إلى شرعة الله لإنقاذ البشرية من ويلات الحروب، وإحلال السلام في العالم وعلاج مشاكلهم في الحياة علاجا يضمن لهم الطمأنينة ويحقق لهم الكرامة الإنسانية، وهذا يستدعي الإجابة عن التساؤلات التالية:

١. كيف كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى في الحروب والنزاعات التي خاضها ضد خصومه؟

٢. ما أهم المبادئ التي رسخها من خلال تعامله مع هذه الظاهرة في أسرى بدر؟
٣. ما القوانين الاتفاقيات الدولية التي نصت على حقوق الأسرى؟
٤. ما الأبعاد الاجتماعية والسياسية لظاهرة الأسرى؟

أهداف البحث:

١. إبراز كانت معاملة النبي ﷺ للأسرى في الحروب والنازعات التي خاضها ضد خصومه.
٢. استخلاص أهم المبادئ التي رسخها في سيرته من خلال تعامله مع هذه الظاهرة في أسرى بدر.
٣. عرض القوانين والاتفاقيات الدولية التي نصت على حقوق الأسرى.
٤. استنتاج أهم الأبعاد الاجتماعية والسياسية لظاهرة الأسرى.

حدود البحث:

يتحدد إطار الزمني والموضوعي للبحث في دراسة أحداث ووقائع من سيرة النبي ﷺ تتعلق بمعاملة الأسرى وبالتحديد غزوة بدر مقارنة بالقانوني الدولي المعاصر المتمثلة في اتفاقية جنيف.

هيكلية البحث:

مقدمة:

المبحث التمهيدي: تحديد المفاهيم.

أولاً: مفهوم الأسرى في اللغة.

ثانيًا: مفهوم الأسرى في الاصطلاح.

المبحث الأول: معاملة الأسرى في السيرة النبوية (أسرى بدر أنموذجًا).

المطلب الأول: السياق التاريخي لمعاملة الأسرى في السيرة النبوية.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى من خلال وقائع وأحداث غزوة بدر.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى المستنبطة من تعامل النبي ﷺ مع أسرى بدر.

المبحث الثاني: معاملة الأسرى في القانون الدولي (وثيقة جنيف أنموذجًا).

المطلب الأول: نظرة عامة على الإطارات القانونية الدولية المتعلقة بالأسرى.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى من خلال اتفاقيات جنيف.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف.

المبحث الثالث: التحليل المقارن للمبادئ والحقوق في التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية والقانون الدولي.

المطلب الأول: تأثير السياقات الثقافية والتاريخية على معاملة الأسرى.

المطلب الثاني: الاتجاهات المستقبلية لتحسين معالجة الأسرى.

خاتمة:

المبحث التمهيدي: تحديد المفاهيم.

أولاً: مفهوم الأسرى في اللغة.

معنى الأسير في اللغة: المتتبع للمعاجم والقواميس اللغوية يجد أن الأسير في اللغة يأتي بمعنى: المقيد والمسجون، والأُسارى: بضم الهمزة على وزن فُعال، مثل: سكارى، جمع أسير، ويجمع أيضا على أُسراء وأَسرى[1]، قال ابن فارس: "الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياس مطرد، وهو الحبس، وهو الإمساك"[2]، ويقال للأسير: الأخيذ والمقيد والمسجون، ويطلق على الذكر والأنثى، يقال: رجل أسير وامرأة أسير[3].

وهو مأخوذ من الإسار وهو القيد؛ لأنهم كانوا يشدونه بالقيد، فسمي كل أخيذٍ أسيرًا وإن لم يُشدَّ به، وكل محبوس في قيد أو سجن أسيرٌ، والجمع: أسرى وأُسارى بالضم مثل سكرى وسُكارى، ويجمع أيضا على أسرى وأُسرَاء، قال مجاهد في تفسير قول الله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا﴾ الأسير المسجون[4].

ثانيًا: معنى الأسير في الاصطلاح: المتتبع لاستعمالات الأسير في كتب السيرة والنصوص الشرعية يتبين له أنَّها تطلق على كل من يُظفر بهم من

---

١ انظر ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، (د.ط)، ج ٤، ص١٩

٢ ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، ج١، ١٠٧

٣ انظر الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، ص ٣٤٣.

٤ انظر ابن منظور: لسان العرب، ج ١، ص ١٤٩، وانظر الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الجيل، بيروت، ج ١، ص٣٧٧.

المقاتلين ومن في حكمهم ويؤخذون أثناء الحرب أو في نهايتها. وكذلك تطلق على من يؤخذ في أجواء القتال والحرب وإن لم تكن الحرب مشتعلة مادام إعلانها قائمًا واحتمالية وقوعها قائمة.

وفي هذا الخصوص يقول الماوردي: "الأسرى: هم الرجال المقاتلون من الكفار إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء"[١]، وقد قيل معنى الأسير: "وقوع العدو المحارب حيًّا في يد عدوه أثناء القتال"[٢].

والأقرب إلى التعريف الجامع أنْ يقال: "الأسرى هم المقاتلون الأعداء ومن في حكمهم ممن وقعوا في أيدي المسلمين أحياء، وتجري عليهم أحكام خاصة"[٣].

وأسير الحرب في القانون الدولي هو: لم تتضمن المعاهدات في القانون الدولي الحديث أي تعريف لأسرى الحرب، وانتهى التطور بخصوص تعريف أسرى الحرب إلى الإشارة للفئات التي ينطبق عليها هذا الوصف.

وقد عرفهم البعض بأنهم " الأشخاص الذين يتم إلقاء القبض عليهم مؤقتا من طرف العدو في نزاع مسلح، ليس لجريمة ارتكبوها، وإنما لأسباب

---

١ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م، ص١٣١.

٢ قلعجة، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، ص ٩٣، ١٥٦.

٣ شرفة، حسين: هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأسرى، مجلة، العدد ٨، جوان ٢٠١٧، ج ١، ص ٧٦.

عسكرية" [١]، وعرفه آخر بأنه: "كل مقاتل يقع في قبضة العدو أو في أيد الخصم"[٢].

وقد حددت اتفاقيات جنيف أنَّ جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني[٣].

وتُعرِّفُ اتفاقيّة جنيف الثالثة فئات الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بوضع أسرى الحرب: بأنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المحددة في المادة ٤– أ، ويقعون في قبضة العدو[٤].

١ سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م، ص ١٥٤.

٢ أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٥م، ص ٦٥١.

٣ انظر اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩، (المادة ٣ – ١) و (المادة ٤ – أ).

٤ انظر المصدر نفسه (المادة ٤ – أ).

المبحث الأول: معاملة الأسرى في السيرة النبوية (أسرى بدر أنموذجًا).

تتميز السيرة النبوية بمعاملة إنسانية متقدمة للأسرى، ويتجلى ذلك في تعاليم النبي محمد ﷺ خلال فترة الصراع مع قريش، وبالتحديد معاملته مع أسرى غزوة بدر، والتي شكلت إطارًا ملائمًا في التعامل مع الأسرى حيث اعتبرت حقوقهم الإنسانية وأمانهم فلم تكن معاملته لهم مجرد إجراء قانوني، بل كانت تعبيرًا عن أخلاقيات المجتمع الإسلامي؛ لذلك لابد من تحليل السياق التاريخي الذي يعيننا على فهم طبيعة موقف الرسول ﷺ من كفار قريش الذي لم يؤثر سلبا على أسرى بدر بل كان نموذجًا فريدًا للممارسات الإنسانية التي تجسِّد قيم الرحمة والعدل في معاملتهم. ووضعت أسسًا متينة للتعامل مع الآخرين، بما في ذلك الأسرى، مما يُظهر أثر الشريعة الإسلامية في تعزيز حقوق الإنسان. إذ نجد أنَ المعاملة السليمة للأسرى تمثل إحدى المبادئ القيمية لديه، فكان يعطيهم حقوقهم ويحسن إليهم. إنَّ الرسائل التي حملها من خلال توجيهاته تظل ملهمة لكافة الشعوب، فهي تمثل دعوة لتحقيق العدالة والرحمة في كل زمان ومكان.

المطلب الأول: السياق التاريخي لمعاملة الأسرى في السيرة النبوية (أسرى بدر أنموذجًا).

تعدُّ السيرة النبوية بأحداثها وتفاصيلها مدرسة نبويّةً متكاملة، لما تحمله بين ثناياها من الدروس العظيمة والفوائد الجليلة، التي تلبّي احتياجات الناس وتحلّ مشاكلهم، وترسم لهم منهج التعامل مع مواقف الحياة ومجرياتها.

وغزوة بدر، هي إحدى الغزوات المليئة بالعظات والعبر، والمعاني والدلالات، فيحسن الوقوف أمام تلك التجربة لإلقاء الضوء على أحداثها، وإن أبرز ما جاءت به غزوة بدر، تأكيد مبدأ الشورى، باعتباره مبدأً من مبادئ الشريعة وأصلاً من أصول الحكم، وصورةً من صور التعاون على الخير، يحفظ

توازن المجتمع، ويجسّد حقيقة المشاركة في الفكر والرأي، بما يخدم مصلحة الجميع.

وقعت أحداث غزوة بدر في السابع عشر مِنْ رمضان في العام الثاني مِنَ الهجرة النبوية، بين المسلمين بقيادة النبي صلى الله عليه وسلم، وقريش ومَنْ حالفها مِنَ العرب بقيادة أبي جهل عمرو بن هشام، وقد سُمِّيَت غزوة بدر بهذا الاسم نسبة إلى المنطقة التي وقع القتال فيها بالقرب من بئر بدر بين مكة والمدينة المنورة، وقد انتهت هذه الغزوة المباركة بانتصار المسلمين على قريش، وكان في يوم جمعة وافق السابع عشر من رمضان، من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعزَّ الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرب محله، هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر رجلا فيهم فَرَسان وسبعون بعيرا، والباقون مشاة، ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسعمائة إلى الألف في سوابغ الحديد والبَيْض، والعُدة الكاملة والخيول المُسَوَّمة والحُلي الزائد، فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبيَّض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله[1]. فرسول الله ﷺ وهو المؤيّد بالوحي استشار أصحابه في تلك الغزوة أربع مرّات، فاستشارهم حين الخروج لملاحقة العير، واستشارهم عندما علم بخروج قريشٍ للدفاع عن أموالها، واستشارهم عن أفضل المنازل في بدر، واستشارهم في موضوع الأسرى، وكلّ ذلك ليعلّم الأمة أنَّ تداول أي فكرة وطرحها للنقاش يسهم في إثرائها وتوسيع أفقها، ويساعد كذلك على إعطاء حلول جديدة للنوازل الواقعة[2].

---

١ انظر أبا فارس، محمد: غزوة بدر الكبرى، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، ص٧٣، وما بعدها. والغضبان، منير: التربية القيادية، دار الوفاء مصر، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م، ج٣، ص٢١.

٢ انظر البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح، كتاب المغازي، باب قصة =

كما أقرّ النبي ﷺ بمبدأ آخر لا يقلّ أهمية عن سابقه، وهو تطبيق المساواة بين الجندي والقائد، ومشاركته لهم في الظروف المختلفة، يتّضح ذلك في إصراره ﷺ على مشاركة أبي لبابة وعلي بن أبي طالب في المشي وعدم الاستئثار بالراحلة[١].

وقد تبيّن بجلاء من خلال هذه الغزوة، ومن خلال الآيات التي تناولتها، حقيقة النصر وكونها بيد الخالق سبحانه، قال تعالى: ﴿وما النصر إلا من عند الله إنَّ الله عزيز حكيم﴾ [الأنفال: ١٠]، وأنَّ النصر لا يتم إلا بتحقق أسبابه كلها[٢].

وبعد أن استكمل المسلمون شروط النصر وأسبابه رأينا التدابير الإلهيّة التي ساقها الله تعالى، فجاء المدد الإلهيّ بالملائكة لمساندة المؤمنين، وجاء التثبيت القلبي الذي رفع من معنويّاتهم، ونزل المطر ليكون سبباً من أسباب النصر والتأييد بما حقّقه من أثر في تطهير القلوب والأجساد وتثبيت الأقدام، وكذلك للنعاس الذي تغشّى المؤمنين قبل المعركة كان له أثره في شعورهم بالأمن والطمأنينة.

=

غزوة بدر، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج ٣، ص ٣٩٥٢، وكتاب التفسير ج٣، ص ٤٦٠٩. وابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م، ج ١، ص ٦٢٠، ج ٢، ص ٦٣، ٦٤، ٦٦.

١ انظر ابن حنبل، أحمد: المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٣٦٨هـ – ١٩٧٥م، ج ١، ص ٤١١، رقم ٣٩٠١.

٢ انظر أبا الشباب، أحمد: مقومات النصر، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ج ٢، ص ١٥٤.

ومما يُستفاد من هذه الغزوة، أنَّ العدل والتواضع سببان رئيسيّان في محبة الجند للقائد، فقد رأينا كيف يدعو النبي ﷺ أحد أفراد الجيش للاقتصاص منه حين ظنّ بأنّه قد أوجعه وهو يسوّي الصفوف، فترك ذلك الموقف أثراً كبيراً في نفس الصحابي[1].

وفي قضيّة التعامل مع الأسرى وجّه القرآن الكريم النظر إلى وجوب قتل المشركين وعدم استبقائهم – خاصةً في المراحل الأولى من المواجهة – حتى تضعف شوكتهم ويذلّ كبرياءهم، وأن النزعة الرحيمة التي تملّكت مشاعر المسلمين لم تكن في موضعها، فقال سبحانه وتعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧]، فهذه الآية تضع قاعدة مهمة في بناء الدولة حينما تكون في مرحلة التكوين والإعداد، وكيف ينبغي ألا تظهر بمظهر اللين، حين تُرهَب من قِبَلِ أعدائها، وفي سبيل هذه الكلية يطرح الاهتمام بالجزئيات حتى لو كانت الحاجة ملحة إليها[2].

ولم تعرف البشرية محاربًا وفاتحًا أرحم بمحاربيه ومَنْ يقع في يديه مِنَ الأسرى مِنْ رسول الله ﷺ، ففي الوقت الذي كانت فيه الجاهلية لا تعرف أخلاقيات للحروب ولا حقوق للأسرى، وتستباح الحُرُمات والأعراض، جاء النبي ﷺ ليضع للبشرية كلها تصورًا سامياً لحقوق الأسرى، ورغم أنَّ هؤلاء الأسرى يحاربون الإسلام والمسلمين، إلا أنَّ النبي ﷺ أمر بالإحسان إليهم، وقرَّر لهم واجبات وحقوقاً على المسلمين[3].

---

١ انظر العلي، إبراهيم: صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، ط٣، ١٤٠٨هـ – ١٩٩٨م، ص ٢٣٦. وأبا فارس: غزوة بدر الكبرى، ص ٥٢.

٢ انظر الشامي، صالح أحمد: من معين السيرة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، ص ٢٠٩. والغضبان، منير: التربية القيادية، ج ١، ص ١٤١.

٣ انظر عرجون، محمد الصادق: محمد رسول الله، دار القلم، ط٢، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ج =

إن معاملة الأسرى تختلف من عصر إلى آخر، ومن شريعة إلى أخرى، فبعض الأمم كانت تفتك بالأسرى لإرهاب عدوها، ولم تعرف الأمم قانونًا لمعاملة الأسرى قبل الإسلام، وقد راعى النبي ﷺ معاني الرحمة والكرامة الإنسانية مع الأسرى من أعدائه.

لقد أعطى النبي ﷺ في غزوة بدر وغيرها من الغزوات وأحداث سيرته، في السلم والحرب الكثير مِن الدروس والقِيم والمواقف الحضارية في: الشورى، والمساواة، وحفظ العهود والمواثيق، وحقوق الإنسان ولو كان محارباً أو أسيراً، والتي سبقت الحضارة المعاصرة بأكثر مِن ألف وأربعمائة سنة.

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى من خلال وقائع وأحداث غزوة بدر.

تتجلى الأحداث الرئيسية المتعلقة بالأسرى في زمن الرسول ﷺ، في تعامل المجتمع الإسلامي المبكر بقيادته ﷺ مع أسرى بدر ضمن إطارٍ أخلاقي يتسم بالرحمة والعدالة، حيث أبدى ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم الرحمة الإنسانية في أعظم صورها، إذ لم تكن تلك الرحمة النبوية نابعة من مصالح سياسية أو نفعية، بل من خلق نبوي كريم، مصداقًا لقول مؤدبه عز وجل: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، وبناء على ذلك انصرفت جهوده ﷺ لإدخال الناس في الإسلام، ومن ثم دخولهم في حيز الرحمة الإلهية، ولم تنصرف للتعجيل بالكفار للهلاك وهم على كفرهم، كما سعى إلى الاستفادة من إمكانياتهم المعرفية واستخدامها كوسيلة للتعليم ونشر المعرفة، أو إطلاق سراح بعضهم كجزء من التعزيز لعلاقات الصداقة أو مقابل فداء، وهي مبادئ أكدت

=

٣، ص ٤٧٣، ٤٧٤.

أنَّ في التعامل النبوي مع الأسرى ما يتجاوز الكثير من المعايير الدولية المعاصرة، ويجعلها مقاربة تستحق التأمل والدراسة باعتبارها تعكس التوجه الإنساني في الإسلام رغم اقتصارها على أسرى هذه الوقعة المباركة معركة بدر التي هي ضمن مجال البحث وحدوده.

١- بيان رحمة الإسلام: إنَ الرحمة التي وضعها الله في الإنسان تحتاج إلى تعزيز لتظهر جلية في أخلاق الناس، وهو ما صنعه رسول الله ﷺ حين وضع نموذج الرحمة الشامل للإنسانية في تعامله الرحيم مع أسرى بدر، ليصبح نموذجاً يحتذى به، وليعبر عن الإسلام الذي يدعو إليه.

٢- حفظ اليد والمكافأة: لم يكن المشركون سواء في منافرة الإسلام وأهله، وإنما كانوا على أنواع عدة: فمنهم من كانت له يد على المسلمين قبل الهجرة، بكفِّه عن أذاهم، أو مساعدتهم في مقابلة تعدي قريش وطغيانها. وهؤلاء كانت مكافأتهم أنسب ما تكون في هذا الموضع، حتى يكون هذا خلق المسلم مع مخالفيه في رد اليد ومكافأة المعروف بمثله، وحتى لا تكون لواحد من المخالفين منة على المسلمين بعد ذلك. فكان النداء بالتجافي عن قتل أبي البختري بن هشام، وزَمْعَة بن الأسود، لما قاما به من نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وكفهما أذاهما عن المسلمين[١]، بل بلغ رسول الله ﷺ مبلغاً في رد اليد التي أسديت للمسلمين حين قَدِمَ عليه جبير بن مُطعم في أسرى بني نوفل فقال ﷺ: «لو كان المطعم بن

١ كانا ممن قام بنقض الصحيفة الجائرة، السيرة النبوية ٢: ١٥. وكان أبو البختري قد لبس السلاح مرة ونهى عن رسول الله ﷺ، وقد بلغه ما ناله من الأذى. وكان المطعم يأمر قريشاً بالكف عن رسول الله ﷺ. انظر الواقدي، محمد بن عمر: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م، ج ١، ص٨٠. والطبراني: المعجم الكبير، ج ٢، ص ١٢٢.

عَديّ حياً ثم كلمني في هؤلاء النَّتْنَى لتركتهم له»[١]، رداً لمعروفه الذي أسداه لرسول الله ﷺ حين أجاره يوم قدم من الطائف، ومشاركته في نقض الصحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وبكونه من أقل قريش أذى لرسول الله ﷺ وللمسلمين.

٣- حفظ حياتهم: لم يكن هم النبي ﷺ منصرفًا إلى التعجيل بالمشركين للهلاك وهم على شركهم، فبمجرد أن رأى ﷺ الدائرة تدور عليهم أمر أصحابه برفع السيف عن بعضهم وأسرهم، وبعد أن وضعت الحرب أوزارها استشار ﷺ أصحابه في الأسرى، كان رأيه ورأي أبي بكر الصديق أخذُ الفداء منهم[٢]، وهو ما استقرَّ رأيه ﷺ عليه، فأخذ منهم الفداء، وهؤلاء الذين دعا ﷺ إلى اجتناب قتلهم على ضربين:

الضرب الأول: من خرج مكرهاً، كالعباس بن عبد المطلب، وعقيل بن أبي طالب، ونوفل بن الحارث، وأَمْرُهُ ﷺ بالكف عنهم سببه أنهم خرجوا مع قريش مكرهين، فكانت مشاركتهم في المعركة لا يد لهم فيها، وليس لهم أثر في الحشد ولا في القتال، بل كان العباس واقفاً في ساحة المعركة كالصنم[٣].

الضرب الثاني: من خرج مُرَاغِماً ومقاتلاً، كأبي البختري بن الحارث وزَمْعَة بن الأسود، واستندت دعوة رسول الله ﷺ في الكف عنهم إلى أن لهؤلاء يداً على المسلمين، كأبي البختري بن الحارث، وزَمْعَة بن الأسود، أو رأفةً به وبمن وراءَهُ، كالحارث بن عامر، وأم حكيم بنت حزام، فسَلِمَ بعضهم من القتل، وكانوا في الأسرى، وقُتل البعض منهم[٤].

---

١ صحيح البخاري، ج، ص١٤.

٢ صحيح مسلم، ج ٥: ص ١٥٧.

٣ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١١.

٤ لم يقتل الرسول ﷺ من أسرى بدر سوى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث، =

=

وطعيمة بن عدي، ولم يأمر بقتل أحد من الأسرى غيرهم، وكان قتلهم قبل تقرير مصير الأسرى، وكانا من شر عباد الله؛ وأكثرهم كفرا وعنادا وبغيا وحسدا وإيذاء للنبي ﷺ والمسلمين، وهجاء للإسلام وأهله، ولم يأمر النبي بقتل أحد من الأسرى غيرهما. فلا ينكر وجوب قتلهما منصف أو عاقل. وقد علا طنين المستشرقين والمبشرين لقتل هؤلاء الثلاثة من الأسرى من بين سبعين أسيرا، وزعم أولئك تعطش الدين الجديد للدماء، وامتلاء قلب النبي ﷺ بالحقد.. قالوا هذا وتغافلوا عما قام به هذان على وجه الخصوص، وتناسوا أن قتلهما كان في الطريق إلى المدينة؛ أي قبل تقرير مصير باقي الأسري.

وكان النضر أسير المقداد بن الأسود، وكان يطمع أن ينال في فدائه مالا كثيرا، فلما هموا بقتله صاح: النضر أسيري، فقال النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب: اضرب عنقه، واللهم أغن المقداد من فضلك. أخرجه وأبو داود، السنن، كتاب المراسيل، باب في فضل الجهاد، قتل يوم بدر ثلاثة رهط من قريش صبرا، ص ٣١٥.

أما عقبة بن أبي معيط فقد قتل بعرق الظبية، ولما أمر النبي ﷺ بقتله قال: فمن للصبية يا محمد؟ قال: النار، ثم قال: أتقتلني من بين قريش؟ فقال النبي ﷺ: نعم، ثم التفت إلى أصحابه وقال: "أتدرون ما صنع هذا بي؟ جاء وأنا ساجد خلف المقام فوضع رجله على عنقي، وغمزها، فما رفعها حتى ظننت أن عيني ستندران، وجاء مرة بسلى شاة فألقاه على رأسي وأنا ساجد، فجاءت فاطمة فغسلته عن رأسي. انظر مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي النبي من أذى المشركين والمنافقين، رقم٤٧٥٠.

وكان طعيمة بن عدي أحد مشركي وسادات قريش، اسمه طعيمة بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، يكنى أبا الريان، كان ممن يؤذي رسول الله فيبالغ في أذاه ويشتمه ويسمعه ويكذبه، أسر يوم بدر فأمر رسول الله ﷺ بقتله صبرا فقتل. انظر البلاذُري، أحمد بن يحي: أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، بالاشتراك مع: دار المعارف بمصر، ضمن سلسلة ذخائر العرب، ٢٧، ١٩٥٩م، ص ١٥٤.

وقد كان قتل هؤلاء الطغاة واجبا من حيث وجهة الحرب، فلم يكونا من الأسارى فحسب، بل كانا من مجرمي الحرب بالاصطلاح الحديث .وبمقتل هذين المجرمين تعلم المسلمون أن

=

إنه موقف إنساني عظيم، سيكون أثره على كثيرٍ من المشركين كبيراً، فقد أسلم بعضهم على الفور، كالوليد بن الوليد، والسائب بن عبيد، وسهل بن بيضاء، والعباس في بعض الروايات[١].

قصدَ رسول الله ﷺ من هذا المسلك أن يظهر أن دعوة الإسلام تتجنب الدماء والقتل، وأنه دين الرحمة، ومن مطالبه الإبقاء على النفس البشرية، والمحافظة عليها. قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٤- عدم استرقاقهم: كان استرقاق الأسرى شائعاً بين أمم الأرض في ذلك الزمان، وإن كانت العرب تميل إلى الفداء دون الاسترقاق[٢٢]، فكان الاسترقاق بين النساء أكثر منه بين الرجال عند عرب الجاهلية، لصعوبته مع الرجال عملياً، فمن يعش في الصحراء وينتقل بين مسالكها لن يجد صعوبة في الهرب، ولم يكن خيار الاسترقاق مطروحاً عند رسول الله ﷺ في هذا الموقف، فلم يشر إليه في مشاورته للصحابة؛ لذا لم يعمد إلى استرقاق أي من الأسرى القرشيين، مَن قدر على الفداء أو لم يقدر، برغم أن النكاية بالعدو مع اقترانها بالعائد المادي في الاسترقاق أظهر وأكثر نفعاً من الفداء. وكان بإمكانه ﷺ تجاوز مشكلة الاسترقاق المباشر بأن يرسل

=

بعض الطغاة العتاة المعادين لا مجال للتساهل معهم، فهم زعماء الشر وقادة الضلال، فلا هوادة معهم؛ لأنهم تجاوزوا حد العفو والصفح بأعمالهم الشنيعة. المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ص٢٢٨. والصلابي، علي محمد: السيرة النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٢، ص٦١.

١ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٩٩. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، ج٤، ص ٤٩٠.

هؤلاء الأسرى يباعون في أسواق الشام والعراق وكانت أسواقاً مزدهرة، إلا أنه لم يقم بذلك ولم يفكر به، بل تجاوز هذا إلى الحلفاء والموالي والغلمان[1]، إنه بهذا المثال بين بجلاء أن رحمته النبوية تسير تصرفاته، فعمد إلى الفداء لمن يستطع.

٥- الترفق والوصاة بهم: الرفق منهج نبوي طبقه في جميع جوانب حياته ﷺ، وقد ظهر ذلك بجلاء في تعامله معهم بدءاً من أسرهم في ساحة المعركة حتى وصولهم المدينة المنورة. ومن ذلك أن المسلمين ظفروا بغلمان لقريش يستقون الماء لهم، فقرروهم وضربوهم، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ضربهم، وقال: "إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكم تركتموهما، صدقا"[2]، وبرغم أهمية المعلومة في مثل هذا الموضع والزمن إلا أنَّ رسول الله ﷺ منع ضربهم لاستخراجها منهم بالقوة، رفقاً بهؤلاء الأسرى، وتجنيبهم كل نوع من أنواع المهانة والإضرار، وبادر ﷺ بسؤالهم برفق حتى أخذ ما عندهم من خبر قريش.

وبعد نهاية المعركة جُمِعَ الأسرى، وسار الجيش يقصد المدينة، فكان رسول الله ﷺ رفيقاً بهم، فلم يجعلهم يقطعون المسافة الطويلة بين بدر والمدينة على أقدامهم، بل أركبهم الدواب حتى وصلوا المدينة، إلا ما كان من سهيل بن عمرو، فإنه حاولَ الهربَ وافتقدَهُ المسلمون وهم في طريق العودة إلى المدينة، فقال الرسول ﷺ من وَجَدَهُ فليقتله. فعثر عليه ﷺ فلم يقتله، بل

---

١ مثل: عقبة الحضرمي، ونسطاس مولى أمية بن خلف، وأبي العريض غلام عبيدة بن سعيد بن العاص، وكان استرقاق الضعفاء والموالي والعبيد مما يكثر بخلاف استرقاق الأصيل والحليف البارز. انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٣، ص٤، ج ٣، ص ٧، ج ٢، ص ٢٦٨، والواقدي: المغازي، ج١، ص ٥٢، ١٣٩..

٢ انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٢٦٨، والواقدي: المغازي، ج١، ص ٥٢.

أمر بأن تُقْرَنَ يداهُ إلى عُنقِهِ، وقَرَنَهُ بالرَّاحِلَة، فلم يركبْ خطوةً واحدة إلى المدينة[١].

إن مجرد الوصية بهم رحمة لا تدانيها رحمة خاصة أنها جاءت مباشرة بعد نهاية المعركة، حيث بلغ الغيظ مبلغه من الجيش المنتصر، فينصرف نحو الانتقام والتشفي، ولكن لم يبعد المسلمون في تنفيذ أمر نبيهم، فطبقوه فوراً، وذلك بإركاب الأسرى على دوابهم والسير على أقدامهم، وقال الوليد بن الوليد: "كانوا يحملوننا ويمشون"[٢]، فأين هذا مما تفعله الجيوش المنتصرة التي يموت فيها الأسرى وهم يمشون المسافات الطويلة على أقدامهم، وبلغ الرفق من رسول الله ﷺ بالأسرى أنْ أمر بإرخاء الوثاق عنهم؛ حتى لا يتأذوا من ذلك ويمنعهم من النوم[٣].

٦- إيواؤهم وإيثارهم بالطعام والشراب واللباس: حرص رسول الله ﷺ فور وصوله مع الجيش إلى المدينة على توفير المأوى المناسب للأسرى، فلم يرموا في العراء، تحرقهم الشمس وتلفحهم السموم، بل فُرِّقوا بين المسلمين، فكان بعضهم يساكنون المسلمين في بيوتهم، ويأكلون مما يأكلون. قال أبو عزيز بن عمير: "وكنت في رهطٍ من الأنصارِ حين أقبلوا بي من بدرٍ، فكانوا إذا

١ انظر الواقدي: المغازي، ج ١، ص ١٠، ١١٧.

٢ الواقدي: المصدر نفسه، ج١، ص ١١٩.

٣ ومن ذلك سماعه لأنين العباس بن عبد المطلب عندما شُد وأُحكم وثاقه، فلما جنَّ الليل أذاه، فتألم منه، وأخذ يئِنُّ، فكان رسول الله ﷺ يسمع أنينه، فأَرَّقَه وشرد النوم من عينيه، فقال له بعض أصحابه: "ما أسهرك يا نبي الله؟ فقال: أنين العباس. فقام رجل فأرخى من وثاقه، فقال رسول الله ﷺ: ما لي لا أسمع أنين العباس؟ فقال رجل من القوم: إني أرخيت من وثاقه شيئاً. فلم يرضَ النبي ﷺ حتى قال: فافعل ذلك بالأسرى كلهم" ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٤.

قدَّمُوا غداءهم وعشاءهم خَصُّوني بالخبز"[1]، وبعضهم وضع في مكان قريب من رسول الله ﷺ في المسجد أو قريب منه، حتى إنه ﷺ سمع أنين العباس وهو في القيد، ووضع سهيل بن عمرو في حجرة سودة بنت زمعة، قالت: "فرجعت إلى بيتي ورسول الله فيه، وإذا أبو يزيد سهيل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعة يداه إلى عنقه بحبل.."[2].

إن حسن الإيواء واختيار الموضع المناسب للأسرى رحمة نبوية لتلك النفس البشرية، التي كرمها الله، صدرت من نبي ملأت الرحمة قلبه، فطبعت أفعاله ﷺ، حتى مع مخالفيه، ممن ذاق منهم التكذيب والإيذاء.

كما اهتم بإطعامهم من خير ما يَطْعَمون. قال أبو عزيز بن عمير: "كنت في رهطٍ من الأنصارِ حين أقبلوا بي من بدرٍ، فكانوا إذا قدَّمُوا غداءهم وعشاءهم خَصُّوْني بالخبزِ، وأكلوا التمرَ، لوصية رسول الله إياهم بنا، ما تقع في يد رجلٍ منهم كسرة خبز إلا نفحني بها. قال: فأستحيي فأردها على أحدهم، فيردها عليَّ ما يمسها"[3].

ومما يدل على ترفق الرسول ﷺ ومن معه من أصحابه بالأسرى، وإظهار جانب اللين لهم الاهتمام بمظهرهم وملابسهم[4]. فهذه صورة رائعة في التعامل مع المخالف، بل العدو المؤذي.

---

١ ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢ ابن هشام: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٩٩.

٣ ابن هشام: المصدر نفسه، ج٢، ص ٣٠٠.

٤ وكان العباس بن عبد المطلب بدون قميص، فالتمسوا له ثوباً وكان جسيماً، فلم يصيبوه إلاَّ من ثياب عبد الله بن أبي بن أبي سَلُوْل. ودخل خالدُ بن هشام، وأبو أُميَّةَ بن أبي حُذيفة وهم أَسْرَى دارَ أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، وهي بنتُ عمِّهم فلمَّا رأت ما بهم، لم تكلمهم وخرجت مسرعةً إلى رسول الله ﷺ، فدخلت عليه وهو في بيت عائشة رضي الله عنها، =

٧–التساهل معهم في الفداء: لم يشق رسول الله ﷺ على الأسرى في الفدية، فكان أعلاها أربعة آلاف درهم ولا حدَّ لأدناها[١]، فمنهم من سارع بدفع الفداء كالمطلب بن أبي وداعة، الذي كان أول مَن قدم في الفداء، ومنهم من تربص به المسلمون زمناً حتى دفع شيئاً من الفداء، فهذا قيس بن السائب لم يكن له مال يكفي لفدائه، فقدم أخوه ومعه الفداء مالاً عَرضًا[٢]، ولبث المطلب بن حنطب في أيديهم مدة، فلما لم يأت له فداء شارطه أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه على أن يعمل في بستانه مدة حتى يطلقه من الأسر، وأُخذ من ربيعة بن دراج السهمي شيء يسير وأطلق[٣]، بل أطلق صيفي بن أبي صيفي بعد أن وعد بأن يرسل الفداء من مكة فحنث بوعده، ولعل رسول الله ﷺ كان يعلم أنه لن يرسل شيئاً ولكن رفقاً به وأن لا فائدة ترجى من حبسه أطلقه. وبعضهم كان لا يرجى منه فداء فطلب منهم رسول الله ﷺ تعليمَ عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، فإذا أتقنوها كان ذلك فداءً لهم[٤].

إن هذه الأمثلة دليل على تجافيه ﷺ عن مضار الأسرى ممن لم يجدوا فداء، بل قد يعمد كثير من الجيوش المنتصرة إلى قتل الأسير الذي لا طائل من ورائه مادياً، تخلصاً من إطعامه واشتفاء من عدوهم.

=

فقالت: "يا رسول الله، إن بني عمي طلبوا أن يدخل بهم عليَّ، فأضيفهم وأدهن رؤوسهم وألمَّ شعثهم، ولم أحبَّ أفعل ذلك حتى أستأمرك، فقال رسول الله: لستُ أكره شيئًا من ذلك، فافعلي ما بدا لك" انظر ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ١٢.

١ انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٠٠.

٢ الواقدي: المغازي، ج١، ص ١٤٢.

٣ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٠.

٤ ابن سعد: المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٠

٨- إطلاق سراح الفقير والمعدم: كان الرسول ﷺ يعرفُ كثيراً ممن أُسِرَ وأحوالهم المادية، فروي أنه قال عن أبي وَدَاعة بن صُبَيْرة السهمي: "تَمَسَّكُوا به، فإنَّ لهُ ابناً كيِّساً بمكةَ"[١]، فلم يُمْسك في يد المسلمين إلاّ من كانت له القدرة المادية على الفداء، أو لدى أوليائه ورَهْطِهِ. فأَطْلَقَ طائفةً منهم، كانوا من الفقراء الذين لا مال لهم. ولم يتعنت في ذلك ﷺ أو يُكلِّفَهُم شَطَطاً، مثل تكليفهم بالأعمال الشاقة حتى يتخلصوا من الأسر، بل أطلقهم. فمنهم من أقام طويلاً تربُصاً بأن يأتي فداءٌ له، كالمُطَّلِب بن حَنْطَب، وصَيْفَيّ بن أبي رفاعة، وهما من بني مخزوم أهل الثراء والمال، ومنهم من كان لا يرجى عندَهُ ولا عندَ رَهْطِهِ مالٌ، كالسَّائب بن عُبيد وأبي عَزَّة الجُمَحَي وغيرهما، فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى أُطْلِقوا[٢].

إن هذا الصورة تظهر لنا صدق تعامله الإنساني الراقي في زمنٍ كان الأسرى يقتلون أو يُكلَّفُون بالأعمال الشاقة حتى يلقوا حتفهم، أو يساقوا إلى أسواق النخاسة فيباعوا عبيداً.

٩- عدم إجبارهم على الإسلام: لم ينقل أحدٌ أنَّ الرسول ﷺ قد أجبر أحداً من الأسرى على الإسلام، بل دعاهم إليه، وترك الحريةَ لهم في قبوله أو رفضه. واختار لبعضهم مكاناً قريباً من المسجد أو فيه، ليسمعوا كلام الله، لعل

١ انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٠٢.

٢ وكان عدد الأسرى الذين منَّ عليهم رسول الله ﷺ فأطلقوا من غير فداء أربعة أسرى، وهم: السائب بن عبيد المطلبي، وابن عمه النعمان بن عمرو، وأبو العاص بن الربيع صهر رسول الله ﷺ، وأبو عزة الجمحي، وكان أبو عزة شكى فقره وعوزه، وبناته اللاتي يَنْتظرْنَهُ بمكة، فعطفَ عليه رسول الله ﷺ وأطلقَه، رحمة ببناتِه اللاتي لا عائلَ لهُنَّ إلا هو، مناً منه ﷺ بدون فداء، فمدحَ رسول الله ﷺ. انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣٠٥، ٣١٥.

قلبوهم يدخلها إيمان. لقد أسلم قليلٌ منهم، كالوليد بن الوليد، والسائب بن عبيد، وقيل العباس بن عبد المطلب، وأكثرهم كان مُعانِداً فلم يسلم[١].

١٠- النهي عن تعذيبهم أو التمثيل بهم: وهو مَلْحظٌ مهمٌ في سيرة المصطفى ﷺ فقد تهيأ له أن يمنعَ ما يُخْشى حُدوثهُ مستقبلاً بفعل حاضرٍ، لكنَّهُ تجاوزَ عن هذا ولم يقم به، حفظاً لآدميةِ الإنسان، وأن الله كرَّمَهُ ورفع مقامَهُ. فقد دعاهُ عمر بن الخطاب أن ينزع ثنيتي سُهيل بن عمرو وكان خَطَيباً مسقعاً حتى لا يقومَ مقاماً يُحرِّضُ فيه على الإسلام وأهله كما قام قبل يوم بدر. لكن الرسول ﷺ أبى ذلك وبدلاً منه قدَّم الفأل الحسن، وقال لعمر: لا أُمَثِّلُ به فيمثل الله بي وإن كنتُ نبياً، ولعله يقومُ مقاماً لا تكرهه[٢].

وقد عَتبَ ﷺ على بعض صحابته وقد أسروا راويةً لقريش فكانوا يضربونهم، فلما انْفَتَلَ من صلاته قال مستنكراً فعلهم: إن صَدقوكُم ضَربتموهم وإن كذبوكم تركتموهم![٣]، ولم يكلف ﷺ أيَّ أسيرٍ بعمل شاقٍ، أو يدعو إلى تعذيبه جَسَدياً أو نَفْسياً، أو يُقرِّعَهم على ما كسبت أيديهم، بل كان يدعو إلى الإحسانِ إليهم والرأفةِ بهم، ولم يفرِّق في ذلك بين أَشرافهم وعامتهم، وبين من كان شديد العداوة للإسلام أو مُهادناً له.

١١- الاستفادة من معارفهم وعلومهم: إن من إكرام الإنسان معرفة مهاراته ومعارفه وتقديرها، وقد كان كثير من أسرى قريش يجيدون الكتابة والقراءة، حيث إنَّ قريشاً قبيلة تجارية، فهي تحتاج إلى التدوين والحساب، فكان كثيرٌ من أفرادها من أهل القراءة والكتابة، أما الأنصار فهم يحترفون الزراعة؛ ولهذا

١ انظر الغضبان، منير: التربية القيادية في الإسلام، ج ٣، ص ٦٨.

٢ انظر ابن هشام. السيرة النبوية، ج ٢، ص ٣١٦.

٣ الواقدي: المغازي، ج١، ص ٥٢،

كانت الكتابة نادرةً فيهم، فلمَّا بَقِيَ مِن الأسرى جمعٌ تأخرَ فداؤهم أو لم يفادوا أصلاً، وليس في حَبْسِهِمْ مَصْلحةٌ عَمَدَ رسول الله ﷺ إلى الاستفادة من مَعَارِفِهم. فكلَّفَ مَن يريدُ منهم إطلاق سراحهِ تعليم عشرة من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، فإذا أتقنوها كان ذلك فداءً لهم. وكان زيدُ بن حَارِثة الأنصاري من أبرزِ مَن تعلَّم منهم[1]، فبرزَ وأصبح كاتبَ الوحي، ومِن ثَمَّ أصبح جامع القرآن ومدونه[2]. قال ابن عباس: "كان ناس من الأسرى يوم بدر لم يكن لهم فداءٌ، فجعل رسول الله فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة. قال: فجاء غلامٌ يوماً يبكي إلى أبيه، فقال: ما شأنك؟ قال: ضربني مُعلِّمي قال: الخبيثُ، يطلبُ بذَحْلِ بدر، والله لا تأتيه أبداً" [3].

إن هذه المبادئ المستنبط من معاملة النبي ﷺ للأسرى لم تكن بدعاً ولا شيئاً عارضاً فقد كان ديدنه ﷺ في سائر غزواته، وخير ممثل لهذا أسرى حنين حين أطلقهم وأطلق السبايا.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى المستنبطة من تعامل النبي ﷺ مع أسرى بدر.

إن معاملة الأسرى تختلف من عصر إلى آخر، ومن شريعة إلى أخرى، فبعض الأمم كانت تفتك بالأسرى لإرهاب عدوها، ولم تعرف الأمم قانونًا لمعاملة الأسرى قبل الإسلام، وكانت أول تجربة عملية للمسلمين مع ظاهرة الأسرى بعد غزوة بدر، حين شاور النبي ﷺ أصحابه فيهم، فأشار عمر بن الخطاب بقتلهم فلم يمل النبي ﷺ إلى رأيه، ورأى أبو بكر الصديق إما أن يعفو أو يقبل الفداء، فاستحسن النبي ﷺ رأيه فعفا عنهم وقَبِل الفداء، ومن لم يجد

١ ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٢، ص ٢٠.

٢ ابن سعد: المصدر نفسه، ج ٥، ص ٣٠٦.

٣ ابن حنبل، أحمد: المسند، ج٤، ص٩٢.

من يفديه طالبه النبي ﷺ بتعليم أبناء الأنصار، فذلك فداؤه، فترل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وفيها عتاب للنبي ﷺ، وكان لهذا العتاب أثره على النبي ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه حيث بكيا، ثم أنزل الله تبارك وتعالى عذر نبيه وصاحبه في قوله جل ثناؤه: ﴿لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] [1]، ثم تتابع نزول الآيات الكريمة مبينة أحكام الأسرى، وأخلاقيات التعامل معهم؛ ونظرة متكاملة لمنهج التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية وبالتحديد في أسرى بدر تبرز لنا ما تضمنت من حقوق لم تعهد لا في الماضي ولا في الحاضر، بالرغم من كثرة المنظمات

١ قال ابن عباس: "فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: ما ترون في هؤلاء الأسارى؟ فقال أبو بكر: يا نبي الله هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب؟ قال: لا والله يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن أرى أنْ تمكنا منهم فنضرب أعناقهم، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكني من فلان – نسيب لعمر – فأضرب عنقه؛ فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوي رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت – الكلام لعمر – فإذا رسول الله ﷺ وأبو بكر قاعدان يبكيان، قلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ أبكي للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، ولقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة – شجرة قريبة من نبي الله محمد ﷺ. – وأنزل الله رضي الله عنه: ﴿ مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى قوله: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٩] فأحل الله الغنيمة لهم". ابن سعد: الطبقات الكبرى، ج ٤، ص ٢٠.

والاتفاقيات الدولية الداعية لحقوق الأسرى، وهذا ما سيتضح لنا من خلال عرضنا لأهم الحقوق المادية والمعنوية التي كفلها الإسلام للأسرى.

أولاً: الحقوق المادية للأسرى:

ترتبط الحقوق المادية للأسرى بحرص النبي ﷺ على توفير حاجيات الأسرى من مأكل ومشرب وكساء ومأوى، وقد سبق الإشارة إلى ذلك عند الحديث عن المبادئ والأخلاقية المستنبطة من وصايا رسول الله ﷺ بضرورة الاعتناء بالأسرى وإكرامهم، بل إنه كان يشرف عليهم بنفسه، فما ترك أسير مهما كانت مواقفه من الإسلام عرضة للإهمال، ولا جمع له مع مرارة الأسر والحرمان من الحاجات الضرورية.

١- إطعام الأسرى وسقيهم: كان النبي ﷺ يتفقد الأسرى بنفسه، ويترفق بهم، ويطعمهم ويسقيهم متى أرادوا ذلك، متبعاً التوجيه القرآني في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٨، ٩]، كما كان أول المطبقين لما أوصى به في شأن الأسرى حين قال: "استوصوا بالأُسارى خيرا"[١].

روى ابن إسحاق عن نَبِيه بن وهب قال:" كان أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن: عمير فقال: أبو عزيز مر بي أخي مصعب بن عمير ورجل من الأنصار يأسرني فقال: "شد يديك به فإن أمه ذات متاع لعلها تفديه منك"، قال: وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصوني بالخبز، وأكلوا التمر لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز إلا نفحني

١ الطبراني، المعجم الكبير، ج ٢٢، ص ٣٩٣.

بها، قال: فاستحي فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها"[١]، وهذا أَبو الْعاصِ بن الربِيعِ يحدثنا قال: " كنت في رهط من الأنصار – جزاهم الله خيرًا كنا إذا تعشينا أو تغدينا آثروني بالخبز وأكلوا التمر، والخبز معهم قليل، والتمر زادهم، حتى إنَّ الرجل لتقع في يده كسرة فيدفعها إليَّ"، وكان الوليد بن الوليد بن المغيرة يقول مثل ذلك ويزيد: "وكانوا يحملوننا ويمشون"[٢].

ومن أمثلة إطعام الأسرى وسقيهم ما فعل ﷺ مع رجل من بني عقيل حينما ناداه فقال: يا محمد يا محمد، فأتاه رسول الله ﷺ، فقال ما شأنك؟ قال: إني جائع فأطعمني وظمآن فاسقني، قال ﷺ "هذه حاجتك"[٣].

فهذه نماذج من تعامل النبي ﷺ مع الأسرى، إذ كان يوفر لهم الطعام والشراب ولا يتركهم يعانون الجوع والعطش وهم محبوسون لا يجدون حيلة للحصول على ما يقيمون به أودهم.

٢- كسوة الأسرى: اهتم النبي ﷺ بكسوة الأسرى إن كانوا في حاجة إليها فعن جابر أنه قال: "لما كان يوم بدر أتي بأناس وأتي بالعباس، ولم يكن عليه ثوب، فنظر النبي ﷺ له قميصا، فوجد قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه، فكساه النبي ﷺ إياه، فلذلك نزع النبي ﷺ قميصه الذي ألبسه"، قال ابن عيينة: كانت له عند النبي ﷺ يد، فأحب أن

---

١ انظر ابن الأثير، علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م، ج٢، ص٨٣.

٢ انظر الواقدي: المغازي، ج١، ص ١١٩.

٣ أخرجه مسلم، انظر مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله...، رقم: ٤٢٤٥، ص ٧٢٠.

يكافئه[1]، وحاشا رسول الله ﷺ أنْ يفعل ذلك مع عمّه العباس محاباة، وإنما كان هديه مع كل الأسرى.

٣- إيواء الأسرى: حرص النبي ﷺ على إيجاد أجواء للأسرى تسمح لهم بالتفاعل مع المسلمين بشكل واسع، وذلك بقصد إظهار حقيقة الإسلام وتحبيبه إليهم رجاء هدايتهم، بل تطلبت المعاملة الحسنة للأسرى من قبل النبي ﷺ أنْ يهيئ لهم مأوى يليق بآدميتهم، فلا يلقون في أقبية السجون أو يتركون في زنازين ضيقة وملوثة، أو يجمعون في محتشدات، فلم يخصص النبي ﷺ أماكن معينة لاحتجاز الأسرى، وإنما كان يوزعهم على الناس للقيام بمهمة حبسهم، فكانوا يؤوون في أماكن محترمة، بل في أطهر بقاع الأرض؛ في المسجد النبوي[2]، فقد حُبس سهيل بن عمرو بعد غزوة بدر في بيت سودة بنت زمعة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ[3]، ووزَّع غيره من الأسرى على بيوت المسلمين[4].

---

١ أخرجه البخاري، انظر البخاري: الجامع المسند الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: الكسوة للأسارى، رقم: ٣٠٠٨، ص: ٤٨٧.

٢ شأن ثمامة بن أثال الذي ربط عند سارية من سواري المسجد، وحبس آخرون في الخيام ونحوها عقب الحروب، ثم نقلوا إلى البيوت العادية التي يسكنها عامة الناس. انظر البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال (٤١١٤)، وفي مواضع أخرى.

٣ انظر أبا داود، سليمان بن الأشعث: السنن، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، رقم: ٢٦٨٠، ج ٣، ص٥٧.

٤ وورد أنَّ النبي ﷺ حبس بعض بني قريظة في دار بنت الحارث الأنصارية، والبعض الآخر في دار حسان بن ثابت. انظر الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت، ج ٢، ص ١٠١.

وبهذه الحقوق المادية التي أعطاها الإسلام للأسرى حافظ على إنسانيتهم، ولم يمتهن كرامتهم، فكانت تلك المعاملة الحسنة سببًا في اقتناع كثير من الأسرى بالإسلام.

ثانيًا: الحقوق المعنوية للأسرى

لم يكتف النبي ﷺ في معاملته لأسرى بدر بالإحسان إليهم عبر إعطائهم الحقوق المادي، بل تعدى إحسانه إلى أن يراعي ما في نفوسهم وقلوبهم، ويهتم بمشاعرهم الإنسانية، والتي يمكن أن نصفها بالحقوق المعنوية التي، وذلك من خلال إبراز بعض الشواهد في تعامله مع أسرى بدر والتي تنبثق عن المبادئ الأخلاقية في تعامله معهم.

١- إعطاء حرية الاختيار للأسير وعدم إكراهه على تغيير معتقده: ترك النبي ﷺ الاختيار المطلق لمعتقده ودينه، فلم يؤثر عنه ﷺ أنْ أكره أسيرًا على تغيير معتقده ودينه، وذلك امتثالا لقوله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وخير شاهد على ذلك ما رواه علي أنَّ النبي ﷺ أُتي بجاسوس للمشركين اسمه فرات بن حيان "فأمر به أنْ يقتل فصاح يا معشر الأنصار: أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأنَّ محمدا رسول الله، فأمر به النبي ﷺ، فخلى سبيله، ثم قال: "إنْ منكم من أَكِله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان"[١] ولقد صدق يقين النبي ﷺ فيه حيث أصبح من خيار الصحابة المجاهدين، وكان يغزو مع النبي ﷺ.

٢- النهي عن التفريق بين الأسير وأهله في الأسر: وقد ورد هذا النهي من قبل النبي ﷺ في مناسبات أخرى غير أسرى بدر كما في رواية أبي أيوب

١ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م، ج٤، ص ٥.

الأنصاري أنه مرَّ على السبي، فإذا امرأة تبكي، فقال "ما شأن هذه؟ قالوا: فرقوا بينها وبين: ولدها، قال: فأخذ بيد ولدها حتى وضعه في يدها، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من فرَّق بين والدة وولدها، فرَّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة"[1]؛ لأن ذلك يجزع الأم ويلحقها الضرر بفراقه، فهي ضعيفة أمامه، وهذه فطرة فطر الله عليها الأم تجاه ولدها، بل إنَّ أشد أنواع العذاب والنكال أنْ يُفرَّق بين الأم وولدها، فلهذا راعى النبي ﷺ هذه المسألة، وقدَّر مشاعر الأم الأسيرة عنده، فلم يفرق بينها وبين ولدها.

٣- النهي عن ضرب الأسير وإذلاله: ومن الحقوق التي أعطاها النبي ﷺ للأسرى نهيه أصحابه عن ضرب الأسيرين الذَين قُبض عليهما قبل غزوة بدر الكبرى، عندما فأصابوا غلامين لقريش، فأتوا بهما النبي ﷺ وهو قائم يصلي فسألوهما فقالوا: "نحن سقاة قريش بعثونا نسقيهم من الماء، فكره القوم خبرهما وضربوهما ليخبروهما عن أبي سفيان فقالا: نحن لأبي سفيان فتركوهما، ولما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: إذا صدقاكم ضربتموهما، وإذا كذباكما تركتموهما "صدقا إنهما لقريش، أخبراني أين قريش؟ قالا: هم وراء الكثيب"[2].

٤- النهي عن التمثيل بالأسرى: نهي النبي ﷺ عن المُثلة، كما في حديث بريدة "اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً..." الحديث، فهذا سهيل بن عمرو وقع أسيرًا يوم بدر، وكان خطيبًا من خطباء المشركين يحرض الناس على النبي ﷺ، ويتكلم فيه بسوء، قال عمر: يا رسول الله انزع ثَنيَّته يدلع لسانه فلا يقوم عليك خطيبًا أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: لا

---

١ انظر الترمذي، كتاب: السير عن رسول الله ﷺ، باب: كراهية التفريق بين السبي، رقم: ١٥٦٦.

٢ أخرجه مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة بدر، رقم: ١٧٧٩.

أمثل فيمثل الله بي، وإن كنت نبيًا، ولعله يقوم مقامًا لا تكرهه[١]، وهو ما حصل يوم قام سهيل خطيبًا بمكة حين بلغ الناسَ خبرُ وفاة النبي ﷺ.

وبهذا يتضح لنا مدى اهتمام النبي ﷺ بالأسرى واعتنائه بهم عناية خاصة، فحافظ على حقوقهم المادية والمعنوية، وعاملهم معاملة حسنة تليق بإنسانيتهم، وهو ما لم ترق إليه تشريعات وأحكام الأسرى قديماً وحديثاً.

المبحث الثاني: معاملة الأسرى في القانون الدولي الإنساني (وثيقة جنيف أنموذجًا).

سعى القانون الدولي إلى إبراز حزمة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأسرى وضمان معاملتهم بطريقة إنسانية، وهو ما يتماشى مع العديد من المبادئ المستندة إلى الشريعة الإسلامية.

وتُعدُّ المعايير القانونية الدولية التي تحكم معاملة الأسرى جزءًا أساسيًا من النظام القانوني العالمي، حيث تهدف إلى ضمان الحماية والكرامة الإنسانية للأفراد المحتجزين. تشمل هذه المعايير اتفاقيات مثل اتفاقية جنيف الثالثة، التي تُعدُّ من الركائز الأساسية التي تنظّم معاملة الأسرى في الحروب، إذ تحمل في طياتها مبادئ إنسانية تهدف إلى حماية الأفراد الذين وقعوا في أسر النزاعات المسلحة.

المطلب الأول: نظرة عامة على الإطارات القانونية الدولية المتعلقة بالأسرى.

مرَّ الوضع القانوني لأسرى الحرب والحقوق التي اكتسبها والضمانات التي اعترف له بها بمراحل متعددة أكسبته حقوق وضمانات باعتبار الوصف القانوني الذي آل إليه؛ والناظر في هذه المراحل يدرك أنَّ القانون الدولي اهتم بتقنين

١ أخرجه ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ، رقم: ٣٦٧٣٩، ج٧، ص ٣٦٥.

الأسر في وقت متأخر بعد الحروب والنزاعات والويلات التي عصفت بالبشرية، فبموجب الفصل الثاني من اللائحة الملحقة باتفاقيتي لاهاي عام ١٨٩٩ م وعام ١٩٠٧م[١]، والمتعلقتين بقوانين وعادات الحرب البرية، ثم اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٩ م بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي حلَّت محلها اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩م[٢]. ونص البروتوكول الأول لسنة ١٩٧٧م، الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤ م، بأن المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد الاحتلال الأجنبي والتفرقة العنصرية وممارسات الشعوب لتقرير مصيرها، تعد ممارسات دولية مشروعة، ويعدُّ أحد أفراد هذه الشعوب لو وقع تحت قبضة الطرف الآخر، أسير الحرب[٣].

وقد أصبح الوصف القانوني لأسير الحرب فيما بعد ذو أهمية بالغة بالنسبة للشخص الذي يتمتع به؛ لأن هذا الوصف يكفل للشخص التمتع بالعديد من المزايا، أهمها: عدم جواز محاكمته أو معاقبته لمجرد قيامه بأعمال عدائية في زمن النزاع المسلح. كما تلتزم الدولة الحاجزة للأسير معاملته بإنسانية تحفظ له كرامته وشرفه وسلامته الذاتية عبر جميع مراحل الأسر[٤].

---

١ انظر الفتلاوي، سهيل: موسوعة القانون الدولي الجنائي، الأردن، دار الثقافة، ط ٢، ٢٠٠٩م، ص ١١٨.

٢ انظر عبد الجواد، الشريف محمد: قانون الحرب، المكتب العصر الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣، ص ٤٠٤.

٣ الشمراني، علي سعيد محمد: سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث قدم لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، ٢٠٠٦م، ص ٥٦.

٤ نقفي، ياسمين: مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م، ص ٢٠٢.

وترتبط صفة أسير الحرب كقاعدة عامة بوضع المقاتل، حيث يجب أن تتوفر فيه شروط محددة لخوض غمار المعارك، وبالتالي الحصول على الوضع القانوني لأسير الحرب إذا ما وقع في قبضة العدو[١].

وقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في ١٢آب/أغسطس ١٩٤٩م والمتعلقة بأسرى الحرب أنهم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١. أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءًا من هذه القوات المسلحة.
٢. أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلًا، على أن تتوافر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة، بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

أ. أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسيه،

ب. أن تكون لها شارة مميزة محدّدة يمكن تمييزها عن بعد.

ت. أن تحمل الأسلحة جهرًا.

د. أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

٣. أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

---

١ الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٦، القاهرة ٢٠٠٦م، ص٨٤.

٤. الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءًا منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها، والتي ستقوم بتزويدهم ببطاقة هوية لذلك الغرض.

٥. أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

٦. سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوافر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهرًا وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها[١].

ولم يتوقف مسار توسيع دائرة من لهم حق التمتع بصفة أسير الحرب هنا، بل واصل البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م، المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، توسيع مفهوم أسير الحرب ليشمل كل أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة التي تكون تحت قيادة مسؤولة، كما يستفيد من هذه الأحكام أفراد حرب العصابات الذين ليس لهم زيٌ خاص حتى وإن كانوا يتبعون كيانات لا يعترف بها الخصم[٢].

١ انظر (المادة ٤ – أ) من اتفاقيّة جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩م.

٢ انظر الشلالدة، محمد فهد: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥م، ص ١٠٥.

شرط التزام أفراد هذه القوات المسلحة بتمييز أنفسهم أثناء القتال عن السكان المدنيين إذ يمكن أن يؤدي عدم الالتزام بهذه القاعدة إلى الحرمان من الوضع القانوني لأسير الحرب[١].

ولذلك يعامل الأشخاص المذكورون فيما يلي بالمثل كأسرى حرب بمقتضى هذه الاتّفاقيّة:

- الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحرارًا في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشتركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.
- الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة، قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم[٢].
- أخذ البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ بعين الاعتبار تطور طرق الحرب ووسّع مفهوم مصطلح "مقاتل" لكي يشمل أفراد القوات المسلحة المستقلة (البروتوكول ١ المادتان ٤٣-٤٤) عن القوات النظامية والمدنيين المشاركين في الأعمال العدائية.
- تمّ توسيع مفهوم القوات المسلحة والمقاتلين كما يلي:

١ المواد ٤٣، ٤٤ من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

٢ المادة ٤- ب، اتفاقيّة جنيف الثالثة.

- تكوّن القوات المسلحة لطرف النزاع من جميع القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلًا بحكومة أو بسلطة لا يعترف الخصم بها.
- تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل فيما يكفل اتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح.
- يعتبر أفراد القوات المسلحة في أحد أطراف نزاع ما (عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة ٣٣ من الاتّفاقيّة الثالثة) مقاتلين، بمعنى أن لهم حقّ المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية[١].
- ربط البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الحماية التي يكفلها وضع أسير الحرب بالمعيار الموضوعي المتعلق بالمشاركة المباشرة في الأعمال العدائية بدلًا من المعيار القانوني وهو الانتماء إلى القوات المسلحة، فيمكن للمقاتلين والمدنيين المشاركين مباشرة في الأعمال العدائية المطالبة بوضع أسير الحرب والحماية المرتبطة به.
- يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم يتمتع بحماية الاتّفاقيّة الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب، أو إذا تبيّن أنه يستحق مثل هذا الوضع، أو إذا ما ادعى الطرف الذي يتبعه هذا الشخص، نيابة عنه، باستحقاقه مثل هذا الوضع، وذلك عن طريق إبلاغ السلطة التي تحتجزه أو السلطة الحامية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر). ويظلّ هذا الشخص متمتعًا بوضع أسير الحرب إذا ما ثار الشك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيدًا

١ المادة ٤٣، البروتوكول الأول من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م.

من حماية الاتّفاقيّة الثالثة وهذا البروتوكول حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة[١].

المطلب الثاني: المبادئ الأساسية لمعاملة الأسرى من خلال اتفاقيات جنيف.

إنَّ معاملة الأسرى في القانون الدولي من المواضيع الحساسة التي تحتاج إلى توازن بين المبادئ الأخلاقية والقانونية؛ وذلك حاول القانون الدولي أن يبرز حزمة من القواعد التي تهدف إلى حماية الأسرى وضمان معاملتهم بطريقة إنسانية والتي يمكن أن عدها مبادئ أساسية في معاملة الأسرى.

وتُعدُّ اتفاقيات جنيف من الركائز الأساسية التي تنظّم معاملة الأسرى في الحروب، إذ تحمل في طياتها مبادئ إنسانية تهدف إلى حماية الأفراد الذين وقعوا في أسر النزاعات المسلحة. وتشدد هذه الاتفاقيات على ضرورة كرامة الأسرى وحقوقهم، مما يسهم في تقليل المعاناة التي يتعرضون لها في أوقات الحرب والأزمات، حيث تُعَدُّ مرجعًا دوليًا يضمن حقوق الأفراد، بعيدًا عن الاعتبارات السياسية أو العسكرية.

وقد ثبت أن الالتزام بمبادئ هذه الاتفاقيات يُعزز من الأثر الإيجابي على سمعة الدولة المعنية، ويُواجه الانتهاكات المحتملة بحق الأسرى، ويؤكد على ضرورة تعزيز الثقافة القانونية والإنسانية لدى الدول.

يمكن استنباط بعض المبادئ العامة في معاملة مع الأسرى من خلال اتفاقية جنيف الثالثة، وهي كما يلي:

١- مبدأ احترام كرامة الإنسان وضمان حقوقه الأساسية: ولذلك ألزمت اتفاقية جنيف الدول الحاجزة ضرورة معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع

١ المادة ٤٥-١، البروتوكول الأول، من اتفاقية جنيف الثالثة.

الأوقات. وتحظر عليهم اقتراف أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبِّب موت أسير في عهدتها، وتعدُّ ذلك انتهاكًا جسيمًا[١].

لذلك يجب على الدولة الحاجزة التكفل بإعاشتهم دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانًا، كما ألزمت الاتفاقية تلك الدول احترام الأسرى وحماية شرفهم في جميع الأحوال مع مراعاة النساء الأسيرات بالاعتبار الواجب لجنسهن[٢].

٢- مبدأ العدل والإحسان: إن التمسك بمبدأ العدل والإحسان، كما هو موضح في الكتابات المعاصرة، يعزز من فعالية تطبيق القوانين الدولية المتعلقة بمعاملة الأسرى. إذ يتعيّن على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب معاملة متساوية[٣].

ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج، أو إجحاف. ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها، ولا يجوز حرمان أسرى الحرب من أغراضهم الشخصية[٤].

٣- مبدأ الحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية وممارسة الأنشطة الرياضية والنشاطات الذهنية.

نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أحقية تمتع أسرى الحرب بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية وممارسة الأنشطة الرياضية والنشاطات الذهنية[٥].

---

١ انظر المادة ١٣ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٢ انظر المادة ١٤، ١٥ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٣ انظر المادة ١٦ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٤ انظر المادة ١٧، ١٨ من اتفاقيّة جنيف٣.

٥ انظر المواد ٣٤ – ٣٨ من اتفاقيّة جنيف ٣.

المطلب الثالث: حقوق الأسرى الواردة في اتفاقية جنيف.

يتضح من خلال النظر في التطورات التاريخية لقوانين حقوق الإنسان، أن تلك القوانين تشمل جزءًا أساسيًا في التعامل مع الأسرى، حيث كان هناك دائمًا حاجة ملحة لوضع إطار يضمن حقوق هؤلاء الأفراد. ويبرز دور القانون الدولي في حماية حقوق الأسرى.

كما تُعدُّ اتفاقية جنيف ذات الصلة بحماية حقوق الأشخاص المحرومين من الحرية أساسًا قانونيًا، إذ توفر إطارًا يحتم على الدول احترام حقوق الأسرى وتوفير الظروف الإنسانية لهم.

وتلعب الأمم المتحدة دورًا محوريًا في تعزيز تلك الحقوق، حيث تسعى من خلال آليات متعددة إلى ضمان سلامتهم وحقوقهم الأساسية، وكذلك من خلال الأنشطة التثقيفية التي تنظمها الأمم المتحدة، التي تهدف إلى رفع الوعي حول حقوق الأسرى بين الدول الأعضاء. وتتجلى هذه المبادرات في تقارير دورية تتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان، ما يعكس التزام المجتمع الدولي بمراقبة حالة الأسرى وتحفيز الدول على الالتزام بالمعايير الدولية؛ وبهذا يؤكد على أنّ دور الأمم المتحدة ليس فقط رقابيًّا، بل أيضًا توعويًّا يسهم في تعزيز التفاهم والتعاطف تجاه الأسرى ومنع الانتهاكات.

ووفق وضع أسير الحرب حسب اتفاقيّة جنيف الثالثة التي تنظم حماية المقاتلين الذين يقعون في قبضة القوة المعادية وظروف احتجازهم. وتستند هذه الحماية إلى إعادة تأكيد الاتّفاقيّة على حقوق والتزامات معينة بالإضافة إلى آلية الإشراف المتجسدة في تفويض السلطة الحامية[١].

١ وفي حال فشل الأطراف في نزاع ما في تعيين سلطة حامية، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأداء هذا الدور فيما يتعلّق بالأسرى من الطرفين. وعمليًا، يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل محوريًا لإقناع أطراف النزاع باحترام الحقوق التي أكدتها الاتّفاقيّة الثالثة. ولكن =

ويمكن اختصار الحقوق والالتزامات التي حددتها اتفاقيّة جنيف الثالثة فيما يلي:

١. حق معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبِّب موت أسير في عهدتها، ويعتبر انتهاكًا جسيمًا[١].

٢. لأسرى الحرب حقّ في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال. ويجب أن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن. ويجب أن يلقين معاملة لا تقلّ ملاءمة عن المعاملة التي يلقاها الرجال[٢].

٣. تتكفل الدولة الحاجزة بإعاشة أسرى حرب دون مقابل وبتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجانًا، ويجب أن تكون حصص الطعام اليومية الأساسية كافية كمًا ونوعًا وتنوعًا للحفاظ على صحة أسرى الحرب والحيلولة دون فقدان الوزن أو الإصابة بحالات نقص التغذية. ويجب أن تؤخذ العادات الغذائية للأسرى بعين الاعتبار[٣].

=

وفي مواقف معينة، أي في النزاعات المسلحة غير الدولية لا تكون فوائد المعاملة بالمثل هذه كافية دائمًا للحيلولة دون سوء المعاملة. ويكون دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر أكثر أهمية في مثل هذه الحالات. (اتفاقيّة جنيف ٣ المواد ٨-١٠)

١ انظر المادة ١٣ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٢ انظر المادة ١٤ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٣ انظر المادة ١٥، ٢٦ من اتفاقيّة جنيف٣.

٤. تلتزم الدولة الحاجزة باتّخاذ جميع التدابير الصحية الضرورية لتأمين نظافة المعسكرات وملاءمتها للصحة والوقاية من الأوبئة. وفي أي معسكرات تحتجز فيها أسيرات حرب، يجب توفير مرافق منفصلة لهنّ[١].

٥. المساواة في المعاملة: يتعيّن على الدولة الحاجزة معاملة جميع أسرى الحرب معاملة متساوية[٢].

٦. عدم ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب لاستخلاص المعلومات منهم من أي نوع. ولا يجوز تهديد أسرى الحرب الذين يرفضون الإجابة، أو سبهم، أو تعريضهم لأي إزعاج أو إجحاف. ويجري استجواب أسرى الحرب بلغة يفهمونها، ولا يجوز حرمان أسرى الحرب من أغراضهم الشخصية[٣].

٧. تزويد أسرى الحرب بما يكفي من الطعام وماء الشرب والملابس والعناية الطبية الضرورية[٤].

٨. توفير المباني النظافة والصحة عند الاحتجاز، مع مراعاة حالة الطقس في المنطقة[٥].

٩. مراعاة الظروف الملائمة عند حجز الأسرى وبما يتناسب مع عاداتهم وتقاليدهم، وألا تكون ضارة بصحتهم بأي حال. ويجب حماية المباني من الرطوبة وتدفئتها وإضاءتها بقدر كاف[٦].

---

١ انظر المادة ٢٩ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٢ انظر المادة ١٦ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٣ انظر المادة ١٨ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٤ انظر المادة ١٩، ٢٠ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٥ انظر المادة ٢٢ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٦ انظر المادة ٢٥ من اتفاقيّة جنيف ٣.

١٠.تمتع أسرى الحرب بالحرية الكاملة في ممارسة شعائرهم الدينية وممارسة الأنشطة الرياضية والنشاطات الذهنية[١].

١١.عدم إجبار أسرى الحرب على القيام بأعمال خطيرة أو مذلة ويجب دفع أجر أعمالهم، ويجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنّهم، وجنسهم، ورتبتهم وكذلك قدرتهم البدنية، ولأغراض ليست عسكرية. ولا يكلف ضباط الصف إلّا بالإشراف على العمل فقط[٢].

١٢.يحق لأسرى الحرب تقديم طلبات إلى السلطات العسكرية التي هم قيد أسرها بشأن أوضاع أسرهم[٣].

المبحث الثالث: التحليل المقارن للمبادئ والحقوق في التعامل مع الأسرى في السيرة النبوية والقانون الدولي.

تتجلى أهمية مبادئ المعاملة الحسنة في السيرة النبوية من خلال التفاعل المتوازن بين القيم الإنسانية والدينية والسياسات المعاصرة في القانون الدولي. ويعود ذلك إلى أن السيرة النبوية ذات طابع شامل تسهم في تشكيل إطار أخلاقي يوفر الاحترام والكرامة للأسرى. هذا التوازن يتمثل في الواقعية التي تتواءم مع بعض المبادئ في القانون الدولي، حيث تُعامل المحكمات في القانون الدولي الأسرى استنادًا إلى مفاهيم مثل الحقوق الإنسانية الأساسية؛ لذلك نجد أن مقدرة الشخص على حماية حقوقه تتأصل في بشكل واضح في الإرث النبوي أكثر من القانون الدولي، مما يخلق نموذجًا حيًا الجانب الأخلاقي، ويؤكد على ضرورة تضمين مبادئ المعاملة هذه في التشريعات الحديثة لضمان العدالة والتوازن بين القيم الإنسانية والتقاليد الثقافية.

---

١ انظر المادة ٣٤-٣٨ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٢ انظر المادة ٤٩ – ٥٧ من اتفاقيّة جنيف ٣.

٣ انظر المادة ٧٨ من اتفاقيّة جنيف ٣.

المطلب الأول: تأثير السياقات الثقافية والتاريخية على معاملة الأسرى.

تتجلى أهمية السياقات الثقافية والتاريخية في تشكيل ممارسات المعاملة، حيث تساهم هذه السياقات في تحديد القيم والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد تجاه الآخرين. في دراسة مقارنة بين المعاملة الجيدة للأسرى كما وردت في السيرة النبوية والقانون الدولي، وقد ساهمت تلك السياقات في صياغة مفاهيم العدالة الإنسانية، فالدارس للمبادئ والحقوق المستنبطة من تعامل الرسول الكريم ﷺ مع الأسرى يوم بدر مثالاً يحتذى به في تعزيز حقوق الإنسان، حيث تجسد تلك الحالة التوازن بين المبادئ الأخلاقية والتطبيق العملي، ومن خلال تحليل التعامل مع الأسرى في هذه المعركة، يمكننا ملاحظة كيف تم تجاوز الأساليب القاسية التي كانت سائدة في ذلك الزمن، مما ينعكس في الأسس التي وضعتها القوانين الدولية المعاصرة. على سبيل المثال معاملة النبي للأسرى بلطف يعكس تصورًا متقدمًا لمبادئ الحماية والاحترام. وعندما نقارن ذلك بسياقات حديثة، نجد أنَّ العديد من المنظمات الدولية تسعى لتطبيق نفس المبادئ، كما يتضح في إعادة النظر في السياسات المتعلقة بمراكز الاحتجاز، وقد أدى ذلك إلى دعوات متزايدة للشفافية والمساءلة[1]؛ لذلك فإنَّ تحليل هذه الحالات يبرز أهمية التكامل بين الإطارين النبوي والقانون الدولي في تقوية أسس العدالة الإنسانية.

وعلى الرغم من اعتبار القوانين الدولية الخاصة بمعاملة الأسرى أحد العناصر الأساسية التي تحدد كيفية حماية حقوق الأفراد في ظل النزاعات المسلحة، وأنها تحاول أن تستند في مبادئها إلى احترام كرامة الإنسان وضمان

1 Holly Gayley "Revisiting the “Secret Consort” (gsang yum) in Tibetan Buddhism" 2018 p. 179-179.

حقوقه الأساسية، كما هو موضح في المواثيق الدولية مثل اتفاقيات جنيف[1]. وعلى الرغم من تطوير هذه المبادئ في سياق السياسة الدولية المعاصرة إلا أنَّ الفكر الإسلامي كما يتجلى في سيرة النبي محمد يقدّم نموذجاً ظهرت فيه قوة القيم الإنسانية والعدالة أكثر من تلك القوانين؛ وذلك بسبب معاناة معايير القوانين المعاصرة أحياناً من نقص في شمولية حقوق الأسرى، حيث إنَّ بعض المجتمعات قد تعدُّها أقل شمولاً من المبادئ المتجذرة في معاملة الرسول.

وتتلاقى التعاليم الإسلامية مع المعايير القانونية الدولية في بعض الجوانب التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد المادية والمعنوية، خاصةً في سياق معاملة الأسرى في غزوة بدر، فهناك تأكيد قوي على ضرورة المعاملة الحسنة لهم كما هو موضح في النماذج التي ذكرنا في أسرى غزوة بدر، حيث تم التعامل مع الأسرى برفق ولين وتضمن توفير كافة احتياجاتهم الأساسية المادية والمعنوية، وبالفداء والاستفادة من قدرات بعضهم المعرفية، بل بالمن عن بعضهم وإطلاق سراحهم دون مقابل، كما تسعى المعايير القانونية الدولية إلى ضمان الحقوق الإنسانية للأسرى من خلال الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فهما معاً يركزان على عدم التمييز والتأكيد على ضرورة الإنسانية في التعامل معهم، والسعي إلى تقليل آثار العنف والتطرف.

إلا أنَّ المتتبع للتجارب التاريخية المتمثلة في معاملة النبي مع الأسرى في غزوة بدر والأنظمة الدولية المعاصرة يجد تباينًا في الأساليب المتبعة في العقوبة وإعادة التأهيل بشكل كبير، فبينما تركز بعض الأنظمة القانونية على العقوبات الصارمة كوسيلة للردع، يتبنى النبي محمد ﷺ نهجاً يعتمد على إعادة التأهيل بهدف دمج الأسرى في المجتمع، وهذ بارز في المبادئ التي اتبعها في معاملته

١ اتفاقيّة جنيف الثالثة لمعاملة أسرى الحرب، ١٩٤٩م.

معهم، كما يظهر في سياق تحديد دور الرحمة والمغفرة في الإطارين، مما يساهم في تعزيز المعاملة الإنسانية، فالرحمة تشكل أساس التفاعل البشري، حيث تقدم مبدأ هاما في توجيه الأفعال نحو استعادة الكرامة الإنسانية، بينما تسهم المغفرة في تخفيف الآثار النفسية والسلوكية للأذى الواقع عليهم، وقد جسد هذه القيم النبي محمد ﷺ، حيث أظهر تسامحًا كبيرًا مع خصومه، مما يؤكد على أهمية دور الرحمة والمغفرة في بناء مجتمع متماسك في المقابل نجد أنَّ القوانين الدولية رغم تحسنها في بعض الجوانب إلا أنها لا تزال بحاجة إلى تطوير مفاهيم الرحمة والمغفرة، لضمان أنْ تكون أسس المعاملة الإنسانية متجذرة في جميع جوانب حقوق الإنسان.

ويمكن تلخيص تأثير السياقات الثقافية والتاريخية على معاملة الأسرى، فيما يلي:

أولاً: خضعت ممارسات المسلمين مع الأسرى للمنهج الشرعي الذي وضعه الإسلام سواء في تصرفاتهم الرحيمة مع الأسرى المن أو الفداء، أو عند محاسبتهم على جرائم ارتكبوها بالضوابط التي سبق بيانها.

في المقابل حدثت تجاوزات جسيمة من الدول الأخر في العصر الحديث التي اكتفينا بالإشارة إليها ولم يتسع المقام لذكرها، حيث ارتكبت مذابح للأسرى لم تجد أي تبرير قانوني، وشكلت خرقًا هائلاً لجميع قواعد القانون الدولي، بما فيها تلم تلك التي تبيح المحاسبة على جرائم حرب أو أي جرائم أخرى.

ثانياً: حافظ الإسلام بحسب الأصل على حقوق الأسير وجاءت ممارسة المسلمين محافظة عليها في المقابل أظهرت كثير من الممارسات الدولية الحديثة استهانة بحقوق الأسرى.

ثالثاً: جاءت أغلب قواعد القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأسرى متسقة مع قواعد الإسلام ذات الصلة، وهو ما يؤكد مساهمة أحكام الإسلام ومبادئه وقيمه في تكوين التراث القانوني الدولي للإنسانية[١].

المطلب الثاني: الاتجاهات المستقبلية لتحسين معالجة الأسرى.

تُعدُّ المبادئ الإسلامية والقانون الدولي من النقاط التي تتطلب الحوار المستمر لتحقيق الانسجام بين القيم الدينية والسياسات العالمية. في سياق معاملة الأسرى، وتُظهر سيرة النبي محمد ﷺ نماذج مثالية للعناية بالأسرى، حيث أُولي اهتمام خاص بإحسان معاملتهم والحفاظ على كرامتهم. هذا يتقاطع مع لمحات من القانون الدولي، الذي يسعى لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الأسرى، كما ورد في بعض المواثيق الدولية، حيث تتداخل القضايا المتعلقة بمعاملة الأسرى في السياق المعاصر مع مبادئ حقوق الإنسان، مما يثير تحديات ملحة على المستوى الأخلاقي والإنساني في ظل الأزمات السياسية والصراعات المستمرة، ويهدد الاستقرار الاجتماعي ويعيق جهود المصالحة. كما يظهر في المناهج التعليمية التي تروج لفكرة التسامح، حيث أظهرت الدراسات وجود فجوات في كيفية تناول موضوع التسامح وأثره على الشباب، مما يعكس القصور في فهم حقوق الأسرى وواجبات المجتمع تجاههم

كما ينبغي أن نركز على تعزيز القيم الإنسانية التي تكفل معاملة الأسرى بشكل فعّال، مع الأخذ بعين الاعتبار التوجهات الحديثة في القانون الدولي والإسلامي، حيث يمكن أنْ يسهم التعريف بالمبادئ والحقوق التي جاء بها الإسلام ووافقتها اتفاقية جنيف في تعزيز الشعور بالمسؤولية وتقديم الفهم الواعي لعواقب الأفعال باعتبارها مبادئ إنسانية تحث على الاحترام والمعاملة الجيدة للأسرى، مما يعكس القيم الأخلاقية التي ينبغي أن تكون جزءًا من الإطار القانوني المعاصر.

---

١ انظر الخشن، محمد عبد المطلب: الإسلام وحق الأسر في الحياة، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت، ص ١٢٥

الخاتمة

يتضح لنا مما سبق مناقشته في هذا البحث أن السيرة النبوية قدمت من خلال المعاملة الحسنة للأسرى نموذجًا إنسانيًا يتجاوز العديد من المعايير المعمول بها في القوانين الدولية، حيث يُعدُّ الإسلام من خلال تعاليم النبي محمد ﷺ، رائدًا في إبراز قيمة الإنسان وكرامته، حيث تبرز السيرة النبوية ممارسات تتسم بالتعاطف والرحمة تجاه الأسرى، وهو ما تفتقر إليه بعض القوانين الدولية التي قد تعاني من نقص في الاعتبار الإنساني.

أهم النتائج والتوصيات

١- وضعت السيرة النبوية أسسًا إنسانية تتجاوز المفاهيم القانونية السائدة؛ مما يعكس تعاليم الإسلام حول العدالة الإنسانية.

٢- توفر السيرة النبوية إطارًا أخلاقيًا أكثر شمولًا في التعامل معهم، مما يتجاوز بعض الاستثناءات والقيود الموجودة في المعاهدات الدولية الحالية.

٣- تعدُّ مبادئ المعاملة الجيدة التي بُنيت عليها السيرة يوم بدر مرجعًا مهمًا في تعزيز حقوق الأسرى ورعايتهم.

٤- تظهر الحقوق التي كفلها النبي ﷺ وأصحابه في التعامل مع الأسرى أهمية التوازن بين الحقوق الإنسانية وقواعد الحرب، حيث تكتسب هذه المسألة أسسًا متينة من التجارب التاريخية والفكر السياسي.

٥- تعكس القوانين الدولية المتمثلة في وثيقة جنيف الثالثة بعض القيم، وتعمل على تعزيز أخلاقيات المعاملة، مما يساهم في بناء سلام مستدام وعادل يتجاوز آثار الحروب لو اهتم بتفعيلها المجتمع الدولي.

٦- تُعدُّ اتفاقيات جنيف من الركائز الأساسية التي تنظّم معاملة الأسرى في الحروب، إذ تحمل في طياتها مبادئ إنسانية تهدف إلى حماية الأفراد الذين وقعوا في أسر النزاعات المسلحة، كما توفر إطارًا يحتم على الدول احترام حقوق الأسرى وتوفير الظروف الإنسانية لهم.

أهم التوصيات:

- إعادة النظر في كيفية معالجة موضوع حقوق الأسرى، بما يتماشى مع الروح الإنسانية التي يدعو لها الإسلام.
- تعد حقوق الإنسان من القضايا الجوهرية التي تتطلب مزيدًا من البحث والدعوة الجادة في سياق تجارب السجون والأسر.
- يتطلب الوضع الحالي تفاعلًا بين الأكاديميين والممارسين في مجال حقوق الإنسان لدراسة التجارب التاريخية والحالية، بما في ذلك دراسة سيرة النبي محمد ﷺ.

قائمة المصادر والمراجع

١- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المُصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

٢- ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. لبنان ط٣، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧م.

٣- ابن الأثير، علي بن أبي الكرم: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.

٤- ابن حنبل، أحمد: المسند، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، مصر، ط٣، ١٣٦٨هـ – ١٩٧٥م.

٥- ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م.

٦- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل: البداية والنهاية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ط ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

٧- ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة – ١٤١٤ هـ.

٨- ابن هشام، عبد الملك: السيرة النبوية، تحقيق مصطفى السقا وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٧٥هـ – ١٩٥٥م.

٩- أبو الشباب، أحمد: مقومات النصر، المكتبة العصرية، لبنان، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١٠-أبو الوفا، أحمد: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ١٩٩٥م.

١١–أبو داود، سليمان بن الأشعث: السنن، كتاب الجهاد، باب في الأسير يوثق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٢–أبو فارس، محمد: غزوة بدر الكبرى، دار الفرقان، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

١٣–الأمم المتحدة: اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩م.

١٤–البخاري، محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح، دار الفكر، ط١، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

١٥–البيهقي، أحمد بن الحسين: دلائل النبوة، تحقيق: عبد المعطي قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

١٦–الترمذي، محمد بن عيسى: السنن، كتاب: التفسير، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ١٤٣٠ هـ/ ٢٠٠٩م.

١٧–الخشن، محمد عبد المطلب: الإسلام وحق الأسر في الحياة، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية، د. ط، د. ت.

١٨–الزمالي، عامر: الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، ط٦، القاهرة ٢٠٠٦م.

١٩–سعد الله، عمر: تطور تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٠–الشامي، صالح أحمد: من معين السيرة، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢١–شرفة، حسين: هدي النبي ﷺ في التعامل مع الأسرى، مجلة، العدد ٨، جوان ٢٠١٧م.

٢٢-الشلالدة، محمد فهد: القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط ٢٠٠٥م.

٢٣-الشمراني، علي سعيد محمد: سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة، بحث قدم لنيل درجة الماجستير بكلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية.

٢٤-الصلابي، علي محمد: السيرة النبوية، دار الفجر للتراث، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٥-الطبري، محمد بن جرير: تاريخ الأمم والملوك، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ت.

٢٦-عبد الجواد، الشريف محمد: قانون الحرب، المكتب العصر الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣.

٢٧-عرجون، محمد الصادق: محمد رسول الله، دار القلم، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٨-العلي، إبراهيم: صحيح السيرة النبوية، دار النفائس، ط٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م.

٢٩-الغضبان، منير: التربية القيادية، دار الوفاء مصر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٠-الفتلاوي، سهيل: موسوعة القانون الدولي الجنائي، الأردن، دار الثقافة، ط ٢، ٢٠٠٩م.

٣١-الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط ٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٣٢-قلعجة، محمد رواس: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت.

٣٣-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد: الأحكام السلطانية، البابي الحلبي، القاهرة، ط٣، ١٩٧٣م.

٣٤-المباركفوري، صفي الرحمن: الرحيق المختوم، دار المؤيد، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٥-نقفي، ياسمين: مركز أسير الحرب موضوع جدال، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م.

٣٦-الواقدي، محمد بن عمر: المغازي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، بيروت، ط: ٣، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.